(١٠٥٥) وعن أبي عبد الله (ص) أنَّه قال : مَن صَامَ فى كفَّارة الظهار شهرًا فما دونه ، ثم أفطر لِعلَّةٍ أو لغيرِ علَّةٍ ، فقد هَدَمَ[١] صومهُ وعليه أن يستقبلَ الصومَ من أوّله حتّى يصومَ شهرين متتابعينِ ، فإن صامَ شهرًا ودخل فى الشهر الثانى ثمّ قَطَعَ صومهُ فإنّما عليه أن يقضِىَ ما بقِىَ من الشهرين ، لأنَّه قد تَابَعَ بينهما .

(١٠٥٦) وعن علىّ (ص) أنه قال فى إطعام المظاهر فى كفَّارةِ الظهار : يُطعم ستِّين مسكينًا ، كلّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ .

(١٠٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجزِئُ فى كفَّارة الظهار[٢] لكلّ مسكين مُدٌّ . وقد يُشبِهُ أن يكونَ نصفَ الصاعِ الذى ذكره علىٌّ (ع) من شعير ، والمُدّ الذى ذكره جعفر بن محمد (ع) من بُرٍّ . وهما يستويان ويتقاربان فى القَدْر والكفاية ، فالّذى جاء عن علىّ (ص) هو ما يُؤمَر به المستطيعُ لذلك ، والمُدُّ الّذى ذكر جعفر بن محمد (ص) أنه يُجزئ يَدخل مَدخَلَ التوسعةِ والرخصة فالأَوْلى مَا جَاءعن علىٍّ عليه السلام[٣] .

فصل [٥]

ذكر اللِّعان

(١٠٥٨) قال الله (ع ج)[٤] : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ،

---

(١) س — هدم . ط ، د ، ى ، — انهدم . ع ، ز — انهدم الصوم .
(٢) س — كفارة الطعام .
(٣) فى س — المتن ناقص ، ط ، ع ، ز — فالذى جاء عن على ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلك ، والمد الذى ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة إلخ .
(٤) ٢٤/٦ .